لولا ما سبق من حكم الله تعالى في المتلاعنين بسقوط الحد لجعلتها عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين
لهتكها الحرمة بينها وبين ربها تارة بالزنا واخرى بالايمان الكاذبة قال في شرح السنة فيه دليل
على القاضي يجب عليه ان يحكم بالظاهر وان كان هناك شبهة تعترض وامور تدل على خلافه
وان النبي عليه السلام امضى حكم اللعان ولم يحكم عليها بالزنا بظاهر الشبه انتهى كلامه واعلم انه
لا تضاد بين حديث اللعان وبين قوله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر لان حديث
اللعان فيمن ينفي الولد وجود الفراش وحديث الحاق الولد بالفراش ورد فيمن يدعي الولد
من غير فراش فنفى عنه وجعله لصاحب الفراش اذا لم ينف عن نفسه قوله لم امسه اي لم اتعرض
له بالاذى من الضرب والقتل والمعنى على الاستفهام وان في قوله ان كنت لا عاجله مخففة من
الثقيلة واسم ان وهو منصوب ضمير الشان محذوف وذلك في قوله قبل ذلك اشارة الى الاتيان
باربعة شهداء قال الخطابي رح مراجعة سعد النبي صلى الله عليه وسلم كان طمعا في الرخصة في ضرب
السيف لا ردا لقوله عليه السلام فلما ابى ذلك النبي عليه السلام سكت وانقاد قال النواوي رح ليس
قوله كلا ردا لقول رسول الله عليه السلام ومخالفة لامره وانما معناه الاخبار عن حال النفسه
عند رؤية الرجل مع امراته واستيلاء الغضب عليه لعاجلة بالسيف قوله انه لغيور
الغيور هنا مبالغة يشترك فيه المذكر والمؤنث والغيرة من الله تعالى الزجر والله غيور اي
زجور يزجر عن المعاصي وما احد اغير من الله اي ازجر من المعاصي منه قوله فلذلك حرم
الفواحش يعني ان الله تعالى لما غار على عباده وامائه الفواحش شرع تحريمها ورتب
على مرتكبها العقاب في الدنيا والاخرة لينزجروا عنها قوله وما احد احب الا هنا
بمعنى ليس وقد جيء ذكر الاسم والخبر معها وقيل يجوز ان يكون احب صفة احد والخبر محذوفا
وعلى هذا فيجوز الرفع والنصب والمدحة بكسر الميم الثناء الحسن وكذلك المدح والمديح والامدوحة
قوله وعد الله الجنة اي لمن مدحه واثناه قوله بعث المنذرين والمبشرين اي بعث الله النبيين
المبشرين المطيعين وينذروا العاصين ليعتذروا ويتوبوا عن معاصيهم فيقبل عذرهم
وتوبتهم قال النواوي رح العذر هنا بمعنى الاعذار اي ازالة العذر يعني ان الله تعالى بعث المبشرين
والمنذرين لئلا يكون للناس عليه حجة كما قال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا قوله
وغيرة الله ان لا يأتي مبتدأ وخبر ولكن بتقدير اللام اي غيرة الله ثابتة لاجل ان لا يأتي قوله
هل فيها من اورق الاورق من الابل ما يكون على لون الرماد وجمعه ورق قوله فاني نرى ذلك جاءها

اي نمن

اي من اين جاءها هذا اللون وابوها ليسا بهذا اللون قوله عرق نزعها ضمير المفعول يعود الى
الورق يقال نزعت الشيء من مكانه اي قلعته ونزعت القوس مددتها فقوله عرق نزعها اي
اي قلعها ومدها من الوان فحلها ولقاحها ومنه المثل العرق نزاع قوله فلعل هذا عرق نزعه
اي كما ان هذا عرق نزعه لعل ولدك ايضا عرق نزعه قال النواوي رح فيه ان التعريض بنفي الولد
ليس نفيا وان التعريض بالقذف ليس قذفا وفيه اثبات القياس والاعتبار بالاشباه وضرب الامثال
وفيه الاحتياط للانساب والحاق الولد بمجرد الامكان والاحتمال قوله عهد الى اخيه اي اوصاه
ان ابن وليدة زمعة مني اراد بالوليدة الامة وزمعة بفتحتين ابو سودة زوج النبي عليه السلام
مات كافرا او لم يسلم وكان عادة اهل الجاهلية ان احدهم اذا وطئ امة غيره وحبلت بعده زعم
ان الحمل منه فاذا وضعته ادعاه فالحق به وكان عتبة قد فعل هذا الفعل واوصى اخاه سعد بن
ابي وقاص حين مات بمكة ان يضم اليه ابن وليدة زمعة على انه ابنه فلما كان يوم فتح مكة طلب
سعد ان ينتزعه فابى ذلك عبد بن زمعة وقال ان ابي كان يطأها بملك اليمين وقد ولدت
على فراشه فالحقه بابيه وافق له بالاخوة فتنسا وفاذهبا الى رسول الله عليه السلام كان كل
واحد منهما يسوق صاحبه اليه فقضى رسول الله عليه السلام لعبد بن زمعة فابطل دعوى الجا
هلية قال الخطابي رح فيه من الفقه اثبات الدعوى في الولد كما في الاموال وفيه ان الامة فراش بالوطء
كالحرة قوله احتجبي منه هذا الاحتجاب بطريق الورع والاحتياط والتنزه عن الشبهة قوله
لما راى من شبهه لفظ الراوي ما راها اي ما راى الولد سودة وفيه ان حكم الحاكم لا يحل الامر في الباطن
واذا حكم بشهادة شاهدي زور او نحو ذلك لم يحل المحكوم به للمحكوم له قولها دخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو مسرور قال في شرح السنة وذلك ان الناس
كانوا قد ارتابوا في نسب اسامة من زيد اذ كان زيد ابيض اللون وجاء اسامة اسود
اللون وكان المنافقون يتكلمون فيهما بما يسوء النبي عليه السلام فلما سمع قول مجزز فيهما
فرح به لكونه زاجرا لهم عن الطعن فانهم كانوا يعتمدون على قول القائف والله اعلم
مجزز على صيغة اسم الفاعل بالجيم بالزائين المعجمتين الاولى منهما مشددة وقيل كانت
ام اسامة جارية حبشية الاصل واسمها بركة وكنيتها ام ايمن ورثها النبي عليه السلام
عن ابيه عبد الله فاعتقها وكانت حاضنته قال الخطابي رح فيه دليل على ثبوت امر القافة
وصحة الحكم بقولهم في الحاق الولد وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يظهر السرور الا بما هو

مثلا الانتساب الى الاولاد ويريد ان [illegible]
لبعض المسوي [illegible] والعبار
[illegible]